قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي
خان لانه وان كان محرما عليه لكن من اهل السنة من يستحله لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه وفي قوله الآخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير
محصنين قوله محضرا اما لقصد شفيع الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة
قوله والتنكيس وهو جعل الشيء منقلبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس
بامثال هذه الامور ومن جبلتنا الجنس في انتن المواضع حتى يموتا قوله او زنى في دار الحرب
اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار
وهو تحصيل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد اخرى لعن
الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب
قوله ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا
وزانيا والمراة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا ولكونها سببه بالتمكين
فتعلق الحد في حقها بالتمكين به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي يزني مكلف
بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقر اي
لا يحد ان اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى
بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي
صورة دعوى كل منهما النكاح قوله بزنا صريح في ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع
المسئلة واما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فتوفر على كل واحدة منهما حكما
كمن شرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحد وحق الله تعالى
واقامتها اليه لا الى غيره فان جوم اربع الى الولاة وعدمنها اقامة الحدود ولا يمكنه ان
يقيمه على نفسه لانه لا نفسه

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها قوله ضربا من امامه يعني ان عدم القبول مشروط بعذر الحكم
حتى لو كان بعيد الحبث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه يقبل شهادته ثم فيه انه هذا
لا يحضر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من

من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عذر لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو عن نوع
تحكم قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق على السارق وان لم يثبت القطع قوله مسيحة
اي حركته قوله بنصف شهر وهو الاصح قوله وهو غايته حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لان الواطئة
ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا انه ثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى
تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل الصدق والكذب فباحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان العفو في دين غير يمكن
واحدهما غائب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو
حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله
بشرطية الدعوى وهي لا تصح على الغائب قوله وجهلها حدا اي الرجل فقط بهذا يختص مسئلة
الجهل واما في مسئلة اختلاف الرواية فيحدان معا كما صرح به في الفعلين قوله او
التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لانه لا يحتاج الحد لانه لاحتمال الامام
مأمور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للحد عن التعطيل كذا
في الكافي قوله لا يخفى عليه فان قيل قد تشتبه عليه امراة بان لم يزفها الا فانه
كالاعمى على نفسه كان لا يعرف حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة
زوجته قوله لاحتمال ان يكون اه بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله انه لا يزني
والشهود لا يعرفون بين امراته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن
اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة
جناية وهو الاكراه قوله لا المراة يعني الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط تحقق
الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع
الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة والمجنونة
قوله بامر غير مشروع لان الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية قوله
او وجد كذا بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة
الحد وقوله حدوا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الزنى هنا القذف قوله لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)